

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.686  
26 May 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

### المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

عناوين ونصوص الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في  
حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدها  
لجنة الصياغة في القراءة الثانية

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر  
للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية  
لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسارة شديدة،

وإذ تشدد على وجوب اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون ضرراً وخسارة نتيجة لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

وإذ تحرص على وجوب اتخاذ تدابير استجابة سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى من الضرر والخسارة التي قد تنشأ عن هذه الحوادث،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن خروق التزامها بالمنع بموجب القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة بشأن فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وتؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبةً منها في الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان؛

## المبدأ ١

### نطاق التطبيق

تُطبَّق مشاريع المبادئ هذه على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي.

## المبدأ ٢

### المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

- ١` فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- ٢` فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛
- ٣` فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛
- ٤` تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛
- ٥` تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والترربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والسماوات المميزة للمناظر الطبيعية؛

- (ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن؛
- (د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛
- (هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في داخل الإقليم أو أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ ١؛
- (و) يقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة يلحق الضرر به أو بها؛
- (ز) يُقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

### المبدأ ٣

#### الأهداف

الهدفان المتوخّان من مشاريع المبادئ هذه هما:

- (أ) ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود؛
- (ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، لا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو ترميمها.

### المبدأ ٤

#### التعويض السريع والوافي

- ١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية كافة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.
- ٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.
- ٣- ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.
- ٤- في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.

٥- في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافٍ، ينبغي للدولة أيضاً أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

## المبدأ ٥

### تدابير الاستجابة

عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:

(أ) تخاطر دولة المصدر فوراً بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛

(ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغل اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها، أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل المتاح من بيانات علمية وتكنولوجية؛

(ج) ينبغي لدولة المصدر أن تتشاور أيضاً، عند الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر، وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛

(د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر جميع التدابير المجدية للتخفيف من آثار الضرر وإزالة آثار ذلك الضرر إذا أمكن؛

(هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة قبولاً متبادلاً.

## المبدأ ٦

### سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١- تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة وتكفل إتاحة سبل انتصاف فورية ووافية وفعالة لكل الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع في إقليمها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها فورية ووافية وفعالة عن تلك المتاحة في إقليم تلك الدولة لضحايا الذين لحقهم ضرر من ذلك الحادث.

٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر.

٤- يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تعتبر إجراءات سريعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.

٥- ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على معلومات تتصل بالسعي إلى سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

## المبدأ ٧

### وضع نُظم دولية محددة

١- فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما تشكل اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وإجراءات الاستجابة، وسبل الانتصاف الدولية والمحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.

٢- ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولة من الصناعة و/أو الدولة بتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغّل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل تكمل أو تحل محلّ الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة.

## المبدأ ٨

### التنفيذ

١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

٢- تطبق مشاريع المبادئ هذه والتدابير المتخذة لتنفيذها بدون أي تمييز من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

-----